الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20619.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :10-11-2015

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 نوفمبر 2015 وعلى مطلب التدارك اللاحق له والمقدمين فالاول في 24 نوفمبر 2014 والثاني في 26 نوفمبر 2014 من الاستاذ "ن. ج" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن : "ش. ش"

من جهــة

ضـــد :

1- "ش. م. ا. د" في شخص ممثلها القانوني في حق "ب. و. ف" في شخص ممثله القانوني

محاميها الاستــاذ "ب"

2- "ب. و. ف" في شخص ممثله القانوني

3- "ش. ت. ا" في شخص ممثلها القانوني

4- المكلـف العام بنـزاعات الدولة في حق "م. ص. ب"

5- "ش. ت. ب" في شخص ممثلها القانوني

6- "ب. ف. ت" في شخص ممثله القانوني

7- "ب. ت" في شخص ممثله القانوني

8- "ا. د. ب" في شخص ممثله القانوني

9- "ب. ت. ا. ت" في شخص ممثله القانوني

10- "ا. ب. ت. ص" في شخص ممثله القانوني

11- "ب. ا" في شخص ممثله القانوني

12- "ب. ع. ت" في شخص ممثله القانوني

13- "ب. ع. ت" في شخص ممثله القانوني

14- "ب. ت. ت" في شخص ممثله القانوني

15- "ب. ت. ت" في شخص ممثله القانوني

16- "ب. ت. ع. د" في شخص ممثله القانوني

17- "ب. ا" في شخص ممثله القانوني

18- "ب. ع. ت" في شخص ممثله القانوني

19- "ب. ت. ت. س" في شخص ممثله القانوني

20- "س. ب" في شخص ممثله القانوني

21- "ب. ت. ل" في شخص ممثله القانوني

22- "م. ش. ا" في شخص ممثله القانوني

23- "ب. ي" في شخص ممثله القانوني

24- "ب. ت. ك. ت" في شخص ممثله القانوني

محاميه الاستاذ "ح. ك"

من جـــهة اخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ74064ـدد الصادر بتاريخ 14 جانفي 2010 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده الاول بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ب. ع. ك" حسب محضره عدد 5310 بتاريخ 22 و23 ديسمبر 2014

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24 ديسمبر 2014 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمين فالاول في 19 جانفي 2015 من الاستاذ "ع. ك. ب" نيابة عن المعقب ضدها الاول والثانية في 27 جانفي 2015 من

الاستاذ "ح. ك" نيابة عن المعقب ضده الأخير والراميين الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا بالنسبة الاولى وتفويض النظر بالنسبة للثانية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل "ب. و. ف" لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه انه تخلد بذمة المطلوبة الأولى "ش. ت. ا" (المعقب ضدها الثالثة) لفائدته مبلغ 25.000د باقي معين كمبيالة لها مبلغ 47.000د حل اجل خلاصها وقد اعطت المطلوبة الثانية (المعقبة) كفالة تضامنية لخلاص ديون الاولى في حدود مبلغ 155000د بموجب كتب مسجل في 2003/5/15 وامام تقاعسها عن الوفاء ضرب عقلة توقيفية على مكاسبها طالبا الزام المطلوبتين بالتضامن باداء المبلغ المذكور مع الفوائض والمصاريف كالحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية مع مراعاة احكام الفصل 341 من م م م ت.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18670 بتاريخ 2007/6/23 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية بان تؤدي للمدعي في حدود كفالتها البالغة 155000د المبالغ المالية التالية:

1- خمسة وعشرين الف دينار بعنوان اصل الدين باقي معين الكمبيالة.

2- الفائض القانوني الجاري على ذلك المبلغ بالنسبة التجارية بداية من يوم 20-3-2003 الى تمام الوفاء

3- اربعمائة وواحد وعشرين دينارا ومليمات 350 مصروف محضر العقلة التوقيفية ومحضري الاعلام والادخال

4- ثلاثمائة دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض طلب الاذن بالنفاذ العاجل كرفض الدعوى في حق المطلوبة الاولى والحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية

موضوع محضر عدل التنفيذ "م. ح" عدد 11744 بتاريخ 2006/4/20 شكلا ورفعها اصلا لانعدام المال .

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

فتعقبته بواسطة محاميها استنادا للمطعن التالية:

أ- في خرق الفصل 204 من مجلة الالتزامات والعقود:

لقد احال "ب. و. ف" الدين المزعوم لـ "ش. م. ا. د" بمقتضى عقد الاحالة المؤرخ في 2007/1/4 مثلما يتجلى ذلك من خلال محضر اعلام باحالة ديون عدد 75466 المؤرخ في 2008/2/11 وهذا العقد حرر زمن نشر القضية الابتدائية.

وطالما وان الدين المزعوم وقعت احالته الى "ش. م. ا. د" فكان على هذه الاخيرة ان تتداخل في الطور الابتدائي او ان يقع ادخالها من قبل البنك غير انها لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه اذ تمادى "ب. و. ف" في التقاضي لدى الطور الاستئنافي حال انه فقد صفته كدائن وبالتالي من غير المقبول قانونا ان يكون طرفا في القضية الاستئنافية مع غياب تم للدائن المحال لفائدته الالتزامات والعقود الذي تضمن ان عقد احالة الدين او الحق او المطالبة لدى المحاكم يكون تاما مهما رضي به الفريقان فيدخل المحال له مدخل المحيل من تاريخ الاحالة.

ب- في خرق الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

لقد احال البنك الدين المتخلد بذمة المدينة الاصلية يكون قد فقد كل صفة في القيام وان تماديه في مقاضاة المعقبة باعتبارها الكفيلة لديون المدينة الاصلية واستصداره للحكم الابتدائي القاضي بالاداء ضد المعقبة خرق فادح لمقتضيات الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

1- في خرق الفصلين 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 421 من مجلة الالتزامات والعقود:

قام البنك ضد "ش. ت. ا" في شخص ممثلها القانوني والحال ان علاقة المديونية منتفية تماما بين الطرفين والكمبيالة تضمنت تسمية شركة "س. س. ك. ق" في المكان المخصص للمسحوب عليه وقد وضعت الشركة المذكورة على الكمبيالة وذيلتها بامضاءها كما ان عقد الضمان ياتي ليؤكد انه لا وجود لمديونية بن البنك و "ش. ت. ا".

وزيادة على ذلك فان المعقبة قد كفلت دين شركة "س. س. ك. ق" ولم تكفل دين "ش. ت. ا" ويتضح من خلال ما تم بيانه سلفا انتفاء كل علاقة مديونية بين "ب. و. ف" و "ش. ت. ا" وبالتالي كان على البنك توجيه دعواه ضد المدينة الاصلية شركة "س. س. ك. ق" وهو ما يؤدي الى خرق فادح لمقتضيات الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لانتفاء المصلحة في القيام وطالما اثبتت الكفيلة الالتزام بين "ب. و. ف" و "ش. ت. ا" فان قيام البنك من اساسه كان في غير طريقه ويتجه رده .

2- في خرق الفصل 411 من مجلة الشركات التجارية:

ومن ناحية اخرى قام "ب. و. ف " ضد "ش. ت. ا" والحال ان تلك الشركة اندمجت بالاستيعاب مع شركة "س. س. ك. ق" في شخص ممثلها القانوني كما هو ثابت من خلال عقد الاندماج المسجل في 2004/4/1 ومحضر جلسة خارقة للعادة مسجل في 2004/4/1 ومضمون من الرائد الرسمي المؤرخ في 2004/5/13 ومضمون من السجل التجاري لشركة "س. س. ك. ق" في شخص ممثلها القانوني وكان على البنك القائم بالدعوى ان يوجه دعواه ضد شركة "س. س. ك. ق" في شخص ممثلها القانوني وليس "ش. ت. ا" .. وهي شركة انحلت بموجب عقد الاندماج وما يدل على ذلك هو مضمون من السجل التجاري لشركة "س. س. ك. ق" الذي يبين ان الاسم الجماعي لهاته الاخرة بالعربية ليس "ش. ت. ا" وهكذا يكون "ب. و. ف" قد قام ضد شركة منحلة بموجب القانون ولم تعد لها أي اثر قانوني وهي فاقدة للاهلية.

وقد نص الفصل 411 من مجلة الشركات التجارية ان الاندماج يؤدي الى انحلال الشركات المدمجة او المستوعبة والانتقال الكلي لذممها المالية الى الشركة الجديدة او الى الشركة المستوعبة. وهذا الاندماج بات ساري المفعول وملزم للجميع سيما بعد مرور اجل الاعتراض على هذا الاندماج كيفما اقتضى ذلك الفصل 419 من مجلة الشركات التجارية.

3- في خرق الفصل 1502 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 21 جديد من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية:

حيث ان المدينة الاصلية شركة "س. س. ك. ق" انتفعت باجراءات التسوية القضائية وقد رسم "ب. و. ف" دينه المطالب به الان بمناسبة قضية التسوية وهذا الدين سابق لقرار افتتاح اجراءات التسوية المؤرخ في 2005/04/14 وتحصلت موكلته على قرار تعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ في ما يخص ديون "ب. و. ف" المسلطة في شانها العقلة التوقيفية موضوع المحاضر المنجزة من قبل عدل التنفيذ الاستاذ "م. ح" عدد 11744 و11746 و11745 وهذا

القرار يخص العقلة التوقيفية موضوع دعوى الحال كما صدر قرار استعجالي عدد 45743 بتاريخ 2006/06/10 يقضي برفع العقلة التوقيفية موضوع دعوى الحال وطالما تم تعليق اجراءات التقاضي بخصوص دين "ب. و. ف" فانه لا يجوز القيام ضد المدين الاصلي والكفيل عملا بقاعدة الفصل 1502 من مجلة الالتزامات والفصل 21 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

ومن جهة اخرى فقد انتفعت شركة "س. س. ك. ق" باجراءات التسوية القضائية وكان "ب. و. ف" طرفا في قضية التسوية وقد صدر لفائدة شركة "س. س. ك. ق" حكما ابتدائيا عدد 409 بتاريخ 2007/5/2 يقضي باعتماد برنامج الانقاذ الذي اعده الخبير السيد "ر. م" وقد تم جدولة "ب. و. ف" على سبع سنوات مع سنة امهال ووقع لقرار هذا الحكم استئنافيا كما يتجلى من خلال القرار الاستئنافي عدد 64109 بتاريخ 2008/6/19 ولا يمكن تتبع الذمة المالية للمعقبة الكفيلة في ظل وجود حكم جدولة دين شركة "س. س. ك. ق" المدينة الاصلية ويمكن استئناف التتبعات ضد منوبته في حال ابطال برنامج الانقاذ وهو امر لم يقم به البنك مما يدل على ان شركة "س. س. ك. ق" بصدد تسديد ديونها.

ويلاحظ دفاع المعقبة انه في حال رفض تعقيب موكلته فاننا سنجد انفسنا امام حكمين متضاربين حكم نهائي يلزم منوبته باداء دين شركة "س. س. ك. ق" باعتبارها كفيلة له وحكم جدول الدين المذكور على سبع سنوات وهنا يجوز ان نتسائل عن جدوى التسوية القضائية وماهي فائدة برنامج الانقاذ ؟ كما يقودنا هذا الامر الى امكانية استخلاص الدين مرتين.

مضيفا ان حكم التسوية النهائي قد صدر في 2008/06/19 (وقد تم فيه تقسيط دين "ب. و. ف" المتخلد بذمة المدينة الاصلية) وهو حكم سابق للحكم المطعون فيه وبالتالي فان دين "ب. و. ف" قد اتصل به القضاء عملا بمقتضيات الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود ولا يجوز الان مطالبة الكفيلة باداء الدين برمته في ظل ما قضى بشانه من تقسيط وفق مبالغ واجال مضبوطة صلب الحكم التسوية النهائي وهو حكم لا يزال قابلا للتنفيذ في غياب أي قضية في ابطاله.

4- في خرق الفصلين 1496 و1498 من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا انه من جهة اخرى فان قيام "ب. و. ف" على الكفيل يعتريه من الخروقات القانونية ذلك ان هذا الاخير لم يثبت وجود مماطلة صادرة من المدينة الاصلية طبقا لمقتضيات الفصل

1496 من مجلة الالتزامات والعقود وتلك المماطلة لا مكن اثباتها في ظل تمتع المدينة الاصلية باجراءات التسوية القضائية وقد نص الفصل 1498 من مجلة الالتزامات والعقود انه اذا طولب الكفيل كان له الحق ان يكلف الدائن بتتبع كسب المدعى اولا ويتوقف ما شرع من الاعمال الحكمية لمطالبة الكفيل الى ان يتم تتبع مكاسب المدين ولم يثبت المستانف ضده ان "ب. و. ف" تولى تتبع مكاسب المدينة اولا وقبل القيام على الكفيلة وانه لم ولم يثبت المستانف ضده ان "ب. و. ف" تولى تتبع مكاسب المدينة اولا وقبل القيام على الكفيلة وانه لم يعثر على منقولات او عقارات على ملك الاولى يقوم بعقلتها وذلك من خلال الادلاء بمحضر عجز وبذلك فان القيام على الكفيلة مباشرة دون اثبات المماطلة او العجز على التنفيذ في غير طريقه واستنادا لما تقدم طلب دفاع المعقبة النقض مع الاحالة.

حيث رد الاستاذ "ب" في حق موكلته المعقب ضدها على ما ورد بالمستندات قولا ان محكمة الاستئناف اجابت كما يجب وطبقا للقانون عن مطاعن المعقبة حاليا وان موكلته تتمسك بردودها لدى الطور الاستئنافي وتعتبرها ردا بهذا الطور وتضيف ان قيام البنك بالقضية كان قبل احالة الدين بموكلته التي طلبت خلال الطور الاستئنافي التنصيص بالقرار على انها تحل محل البنك.وفي خصوص ادماج شركة مدينة بالاستيعاب مع شركة ثانية فلا يكون حاجزا امام حقوق الدائنين وهو ما تم فعلا القيام به وقد استجاب حكام الاصل لدعوى موكلته اذ لو اتبعنا راي المعقبة فانه يكفي لشركتين الاندماج للهروب من دائنيهما والادعاء بان احداهما منحلة.وبالنسبة للتسوية القضائية فان تمتع المدين الاصلي بها لا يمنع من مقاضاة الكفيل وذلك بعد تحوير قانون 1994/4/17 بقانون 2003/12/30 كما ان موكلته غير ملزمة بتتبع مكاسب المدينة الاصلية قبل تتبع الكفيلة لان الضمان الممنوح هو ضمان تكافلي لا ضمان بسيطا طالبا القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكـلا.

وحيث فوض الاستاذ "ح. ك" في حق موكله "ب. ت. ك. ت" النظر للمحكمة طالبا اخراج موكله من نطاق التداعي.

المحكمـــــة

عن الجزء الاول من المطعن الثالث المتعلق بخرق الفصل 1502 من م ا ع وكامل المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصلين 1496 و1498 من نفس المجلة:

حيث جاء بالفصل 1502 من م ا ع : للكفيل ان يعارض الدائن بما للمدين من اوجه المعارضة سواء تعلقت باصل الدين او بذات المدين..."

وحيث نص الفصل 1496 من نفس المجلة على انه "لا يتوجه الطلب لجهة الكفيل قبل ان تظهر المماطلة من المدين" واضاف الفصل 1498 انه "اذا طولب الكفيل كان له الحق ان يكلف الدائن بتتبع كسب المدين أولا.."

وحيث ان جملة النصوص المذكورة والمتمسك بها تتعلق بالكفالة البسيطة ولا علاقة لها بالكفالة موضوع التداعي التي اتضح بالرجوع لى الفقرة الاولى من الكتب المجسم لها والمؤرخ في 13 ماي 2003 انها من نوع الكفالة المتضامنة التي يترتب عنها الخيار في الطلب وفقا لاحكام الفصل 1495 من م ا ع .

عن الجزء الثاني من المطعن الثالث المتعلق بخرق احكام الفصل 21 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية:

حيث انه من الثابث ان المدينة الاصلية انتفعت باجراءات التسوية الفضائية.

وحيث يتضح بالرجوع الى احكام الفصل 21 من قانون 17 افريل 1993 كيفما وقع تنقيحه بالقانون المؤرخ في 30 ديسمبر انه لا يمكن ايقاف اجراءات التقاضي والتنفيذ ازاء الكفيل الا اذا رضي الدائن بذلك الامر الذي لا يتوفر في قضية الحال لذلك تعين الالتفات عن هذا الدفع.

عن المطعن الاول المتعلق بخرق الفصل 204 من م ا ع :

حيث نص الفصل 204 من م ا ع على ما يلي: "عقد احالة الدين او الحق او المطالبة لدى المحاكم يكون تاما متى رضي به الطرفان فيدخل المحال له مدخل المحيل من تاريخ الاحالة."

وحيث اضاف الفصل 205 من نفس المجلة انه " لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين او لغيره الا بالاعلام بانتقال الدين او قبول المدين للانتقال..".

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق الملف ان الشركة المالية لاستخلاص الديون في شخص ممثلها القانوني اعلمت المعقبة و "ش. ت. ا" في شخص ممثلها القانوني انها حلت محل "ب. و. ف" في استخلاص ديون هذا الاخير التي بذمتهما والمضمنة بالمحضر المذكور والمؤرخ في 11 فيفري 2008.

وحيث انه وبداية من هذا التاريخ الاخير في الذكر فان "ش. م. ا. د" تحل محل "ب. و. ف" في مطالبة المعقبة والمدينة الاصلية المذكورة بالمحضر ولها وحدها حق اتخاذ الاجراءات القانونية والفعلية لاستخلاص الدين.

وحيث وبالرغم من ذلك فقد واصل "ب. و. ف" التقاضي لدى محكمة الاستئناف وتقديم التقارير بواسطة محاميه (التقرير المؤرخ في 2008/11/15).

وحيث ان ما جاء بالتقرير المذكور من طلب اقرار الحكم الابتدائي مع التنصيص على ان "ش. م. ا.د" حلت محل "ب. و. ف" لا يصحح الوضع اجرائيا وكان على هذا الاخير ادخال المحال لفائدتها كما كان على هذه الاخيرة ان تتداخل اراديا وكان على المحكمة امام سلبية الطرفين المذكورين ان تاذن من تلقاء نفسها بالادخال خاصة وان القصد من ادخال المحال لفائدتها هو الانضمام الى احد الرأيين .

وحيث وتبعا لذلك فان "ب. و. ف" فقد صفته بعد اعلام المعقبة باحالة دينه لذلك تعين نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني بفرعيه المتعلقين بخرق الفصول 19 من م م م ت و421 من م ا ع و411 من م ش ت :

حيث رفع "ب. و. ف" دعواه ضد "ش. ت. ا" باعتبارها مدينة اصلية وضد المعقبة باعتبارها كفيلة بالتضامن وادخل سائر البنوك والمكلف العام بنزاعات الدولة باعتبارهم معقولا تحت ايديهم .

وحيث ان الصفة في القيام ومثلما يجب ان تتوفر في الطالب يجب ان تتوفر في المطلوب (قرار تعقبي مدني عدد 40092 مؤرخ في 25 مارس 1996) وهي من متعلقات النظام العام.

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق الملف ان "ش. ت. ا" اندمجت في شركة "ك. ق" باستيعاب هذه الاخيرة لها مما يعني نهاية الشخصية القانونية للشركة الاولى في الذكر وتم هذا الادماج بموجب القرار المؤرخ في الغرض والمؤرخ في 30 ماي 2003 والمسجل بالقباضة المالية بحي المهرجان في 01 افريل 2004.

وحيث عرف الفصل 411 من مجلة الشركات التجارية الاندماج بانه "اتحاد شركتين فاكثر لتكوين شركة واحدة جديدة.."

وحيث رتب المشرع بالفقرة الثانية اثار هذه العملية قولا: "ويؤدي الاندماج الى انحلال الشركات المدمجة او المستوعبة والانتقال الكلي لذممها المالية الى الشركة الجديدة او الى الشركة المستوعبة".

وحيث يؤخذ من هذه الفقرة ان "ش. ت. ا" اضحت غير موجودة قانونا ولا ذمة مالية مستقلة لها وان الوجود القانوني هو للشركة التي استوعبتها " ك. ق".

وحيث تم اشهار الاندماج بالرائد الرسمي عدد 86 المؤرخ في 13 ماي 2004 وذلك تنفيذا لمقتضيات الفصل 16 من مجلة الشركات التجارية وبذلك انتفى نهائيا الوجود القانوني لـ "ش. ت. ا" الذي تم بتاريخ سابق على تاريخ رفع الدعوى الواقع تحرير تبليغ عريضة افتتاحها في 24 افريل 2006.

وحيث يؤخذ من ذلك ان القيام تم على شخص معنوي ("ش. ت. ا") غير موجود اصلا.

وحيث ان توفر الصفة في المطلوب يهم النظام العام وكان على محكمة الحكم المنتقد التاكد من توفر ذلك الشرط وطالما انها لم تفعل فقد خرقت النصوص القانونية المشار اليها وعرضت حكما للنقض مع الاحالة.

ولهـذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة وجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين سنية الدبابي وعلي عواينية الممضية عقبه وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين بن حميدان وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخـــــه